

المجموع

لقضاء الحاجة راكبا مع المرأة في هودج ونحوه وصوره أيضا في وقفه لطيفة جدا والعلة الثانية أن زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى لأنه ضروري وإِذْ أعلم فرع إذا خرج لقضاء الحاجة في اعتكاف منذور متتابع ثم عاد ففي اشتراط تجديد النية طريقان المذهب أنه لا يشترط لأن الأولى باقية حكما كما لا يجب تجديد النية في ركعات الصلاة ولا في أعضاء الوضوء وأفعال الحج والطريق الثاني إن قرب الزمان لم يشترط التجديد وإِلا فوجهان فرع إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجد فله أن يتوضأ خارج المسجد لأن ذلك يقع تابعا ونقل إمام الحرمين الاتفاق على هذا وأما إذا احتاج إلى الوضوء لغير بول وغائط ومن غير حاجة إلى استنجاء فإن لم يمكنه في المسجد جاز الخروج له ولا يقطع الاعتكاف وإن أمكنه في المسجد فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره أصحابهما لا يجوز الخروج له ونقله الإمام عن الأكثرين ثم قال ولا شك أن هذا الخلاف في الوضوء الواجب يعني أن التجديد لا يجوز الخروج له وجهها واحدا وقد صرح صاحب الشامل بامتناع الخروج لتجديد الوضوء ولم يذكر فيه خلافا فرع قد ذكرنا أن زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يقطع التتابع ولا يؤثر في الاعتكاف ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف ويعد في حال خروجه للحاجة إلى أن يرجع إلى المسجد معتكفا فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والمتولي وغيرهما أحدهما لا يكون في ذلك معتكفا قال المتولي لأنه مشغول بضده فلا يكون معتكفا ولكنه زمن مستثنى من الاعتكاف كما أن أوقات الصلوات تكون مستثناة من زمن الإجارة والثاني يكون معتكفا تلك الحال لأنه لو جامع في تلك الحال أو استمتع بقبلة وأنزل وقلنا بتأثير ذلك بطل اعتكافه على المذهب وبه قطع المتولي وغيره ولولا أنه معتكف حينئذ لم يبطل لأن مفسد العبادة إذا لم يصادفها لا يفسدها كوطء الصائم في ليالي رمضان هذا معنى كلام المتولي وأوضح إمام الحرمين هذين الوجهين فقال اتفق الأصحاب على أن أوقات قضاء الحاجة لا تؤثر في قطع التتابع وإن بلغت ما بلغت قال حتى قال طوائف من المحققين إن الخارج لقضاء الحاجة معتكف وإن لم يكن في المسجد واستدلوا بالاعتداد بهذا الزمان وكان يمكن إن لا يعتد به وإن حكم بأن التتابع لا يقطع واستدلوا أيضا بأنه لو جامع في حال خروجه لقضاء الحاجة فله اعتكافه وكان من الممكن أن يقال لا يفسد ويعد الجماع الواقع فيه كالجماع الواقع في ليالي